ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Combating Corruption in the Light of Iraqi Criminal Legislation

Dr. Usama Ahmed al-Neemy
College of Rights, Mosul Universit, Nineveh, Iraq
usama200670@yahoo.com

Dr. Isra'aYunisHadi al- Moulah
College of Rights, Mosul Universit, Nineveh, Iraq
esraaalmola2019@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 9 Dec 2019
- Accepted 31 Dec 2019
- Available online 1 Mar 2021

Keywords:
- anti-Corruption.
- Iraqi criminal legislation.
- Iraqi law.
- Corruption crimes.

Abstract: Corruption is a destructive phenomenon in a cold manner, where specialists in combating corruption crimes agree that this kind of crimes is one of the intertwined global problems that have made many international and local institutions and companies deal with it as an obstacle to reform, development and proper investment, as a result of distorting the image of integrity. It is committed by people who are at the forefront of society and serve as ideal models for its members. Consequently, its commission and widespread created a society that is unable to produce good seeds capable of preserving public interests. Therefore, they should be combated by all means which may foremost namely be: first, the penal legislation as the most effective in combating these crimes, or rather combating this phenomenon, which is the way that the Iraqi legislator dealt with as the crimes of corruption in the Iraqi amended Penal Code No. (111) 1969 in the section of crimes against the obligations of the job, and established several competent bodies to combat this phenomenon, as well as ratified the United Nations Convention against Corruption of 2003, and in this sense comes the importance of research on the subject of combating corruption in the Iraqi criminal legislation, and the effectiveness of the criminal legislation of Iraq to confront the crimes of corruption, and the extent of compliance with the United Nations Convention against Corruption.

Accordingly, we divided the research into two sections: the first dealt with what is the crime of corruption, while the second is devoted to the statement of the criminal framework "to fight the crime of corruption", and we have concluded the search with a conclusion which clarified a number of conclusions and recommendations. Therefore, its became very clear for us that Corruption in government institutions has absorbed as many forms of corruption as possible, but these images do not include all forms of corruption the legal texts overlooked many of the important images provided for in the UN Convention of 2003.

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

مكافحة الفساد في ضوء التشريع الجنائي العراقي

د. أسامة احمد محمد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
usama200670@yahoo.com

د. إسراء يونس هادي
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
esraaalmola2019@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / كانون الاول / ٢٠١٩
- القبول : ٣١ / كانون الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- **مكافحة الفساد.**
- **التشريع الجنائي العراقي.**
- **القانون العراقي.**
- **جرائم الفساد.**

الخلاصة : الفساد ظاهرة مدمرة بأسلوب بارد، حيث يجمع المختصون في مكافحة جرائم الفساد على إن هذه النوعية من الجرائم تشكل احدى الإشكاليات العالمية المتشابكة التي جعلت الكثير من المؤسسات والشركات الدولية والمحلية تتعامل معها على أنها عقبة أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح، كما يترتب على ارتكابها تشويه صورة النزاهة العامة وفقدان الثقة لدى أفراد المجتمع خاصةً وانها ترتكب من قبل أشخاص يأتون في طليعة المجتمع ويمثلون قدوة لأبنائه، وبالتالي يؤدي ارتكابها وانتشارها على نطاق واسع إلى خلق مجتمع غير قادر على انجاب بذور صالحة قادرة على الحفاظ على المصالح الوطنية وتحقيق التنمية الشاملة، لذا ينبغي مكافحتها بالطرق والوسائل كافة والتي يأتي في مقدمتها التشريعات الجزائية بوصفها التشريعات الأكثر فاعلية في مكافحة هذه الجرائم أو بالأحرى مكافحة هذه الظاهرة ، وهو ما سار عليه المشرع العراقي حيث عالج جرائم الفساد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، كما انشأ العديد من الهيئات المختصة لمكافحة هذه الظاهرة، فضلا عن انه صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية البحث في موضوع مكافحة الفساد في التشريع الجنائي العراقي، لبيان مدى فاعلية التشريعات الجنائية العراقية لمواجهة جريمة الفساد، وبيان مدى مطابقتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبموجب ذلك قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول ماهية جريمة الفساد، أما الثاني فقد خصصناه لبيان الاطار الجنائي "لمكافحة جريمة الفساد"، وانتهينا من البحث بخاتمة أوضحنا من خلالها جملة من النتائج والتوصيات، من ذلك تبين لنا انه بالرغم من أن القوانين الجنائية العراقية لمكافحة الفساد في المؤسسات الحكومية استوعبت اكبر قدر ممكن من صور الفساد، إلا أن هذه الصور لا تضم كل صور الفساد، حيث أغفلت النصوص القانونية الكثير من الصور المهمة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣.

© ٢٠٢١, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية خطيرة شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من دولة إلى دولة أخرى، إلا أنها

بطبيعة الحال تتفاوت نسبتها بحسب درجة نزاهة موظفي تلك الدولة وبحسب درجة احترام القوانين فيها بل وبحسب نسبة المواطنة والحرص على المال العام فيها.

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة أو مجموعة ظواهر فردية نستطيع بقليل أو كثير من المكافحة القضاء عليها بل أصبحت آفة تهدد جسد الدول كافة، ولاسيما العراق الذي تربع وبامتياز على عرش الدول الأكثر فسادا وذلك نتيجة لإفرازات الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ والحقبة التي أعقبته.وقد عالج المشرع العراقي جرائم الفساد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب السادس تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، كما انشأ العديد من الهيئات المختصة لمكافحة هذه الظاهرة كهيئة النزاهة التي تعد اهم الجهات التي يقع على عاتقها مكافحة جرائم الفساد، فضلا عن انه صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ التي تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تتناول موضوع الفساد بالشكل الشامل والمتكامل للقضاء على ظاهرة الفساد، على اعتبار أن جريمة الفساد أصبحت عالمية لا يقتصر وجودها على دولة ما أو مجتمع ما دون الآخر، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية البحث في موضوع مكافحة الفساد في التشريع الجنائي العراقي.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الاهتمام بمكافحة ظاهرة الفساد التي تتم بطرق غير قانونية من مصادر غير مشروعة، بحيث أصبح الفساد من أهم المعوقات التي تقف أمام الحفاظ على المصالح الوطنية وتحقيق التنمية الشاملة، وكذلك تظهر أهميته بصورة خاصة للمهتمين بمراجعة وإصلاح التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك نظرا للتطور الهائل الذي يشهده العالم، بحيث أصبحت مكافحة الفساد تتطلب قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مفهوم جريمة الفساد، وبيان مدى فاعلية التشريعات الجنائية العراقية – الموضوعية والشكلية –لمواجهة جريمة الفساد، وبيان مدى مطابقتها "لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣" المصادق عليها من قبل العراق، فضلا عن بيان مدى فاعلية الهيئات الجنائية الحكومية لمكافحة الفساد في العراق.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة موضوع "مكافحة الفساد في ضوء التشريع الجنائي العراقي "على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص الجنائية القانونية الخاصة بموضوع الفساد، متخذين من أسلوب البحث سبيلاً لبيان تفاصيله بما يتوفر لدينا من مراجع وقوانين وتشريعات خاصة بالموضوع، مع التأكيد على أننا سنسلط الضوء بشكل خاص على "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩""واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣" و"قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١"الذين هم محل الدراسة.

خامساً: هيكلية البحث

يقتضي موضوع "مكافحة جريمة الفساد في التشريع الجنائي العراقي" تقسيمه إلى مبحثين، تضمن الأول دراسة ماهية "جريمة الفساد"، ولبيانه سنقسمه لمطلبين، نناقش في المطلب الأول مفهوم "جريمة الفساد"، أما الثاني نبين خلاله ذاتية "جريمة الفساد"، أما المبحث الثاني فيتناول "الاطار الجنائي لمكافحة جريمة الفساد" وذلك في مطلبين، الأول نبين فيه "الاطار الموضوعي لمكافحة لجريمة الفساد"، والثاني سيتناول "الاطار الشكلي لمكافحة جريمة الفساد"، كما سيتضمن البحث خاتمة توضح أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات بشأن ذلك.

المبحث الأول

ماهية "جريمة الفساد"

للتعرف علىماهية "جريمة الفساد" لابد من تعريف "جريمة الفساد"، ومن ثم بيان ذاتيتها، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: "التعريف بجريمة الفساد"

نقسم هذا المطلب لفرعين، نبين في الأول تعريف الفساد، أما في الفرع الثاني فنحدد فيه أنواع الفساد.

الفرع الأول: "تعريف جريمة الفساد"

ان الوقوف على تعريف جريمة الفسادبصورة دقيقة ومحددة يعد بداية ضرورية لإيجاد المعالجات القانونية، وحيث ان جريمة الفساد كمصطلح تتكون من كلمتين فانه يقتضي الامر تعريف الجريمة أولاً ومن ثم تعريف الفساد ثانياً.

فالجريمة يقصد بها جميع الأفعال الخارجة عن الأخلاق والقوانين، وهي التصرفات المنحرفة التي تستوجب العقاب والحساب، لان فيها تعد على الأشخاص والممتلكات والمجتمع بأكمله[١]، وعرفت بانها: "كل نشاط خارجي، إيجابي كان أم سلبي جرمه القانون وقرر له عقاباً اذا صدر عن لسان مسؤول"[٢].

أما فيما يتعلق بتعريف الفساد فانه من تتبع المعاجم اللغوية لتعريف الفساد تبين أن الفساد لغةً يقصد به: من (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء بطُلَ واضمحل[٣]،وعرف بانه: فسد كعصر، والفساد: اخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[٤]، وأيضاً عرف بانه: التلف والعطب، والفساد، الاضطراب والخلل، والفساد الجذب والقحط، وفي القران الكريم ذكر " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"[٥]. كما نهى القرآن الكريم في العديد من الآيات عن الفساد في الأرض وذم المفسدين، قال تعالى: " واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[٦].

أما الفساد في الاصطلاح، فقد تعددت التعاريف التي بينت مفهوم الفساد وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها المهتم بوضع التعريف، فعرف الفساد بانه: "أعمال غير نزيهة يقوم بها الأشخاص الذين يشتغلون مناصب في السلطة"[٧]، كما عرفه البعض بانه: " ظاهرة مؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي والسياسي"[٨]، وعرف بانه: " الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة إذ انه سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام من اجل تحقيق كسب

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٣.

(٢) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٥٧.

(٣) زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤، ص٢٦٥.

(٤) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥،ص٤٤٤.

(٥) سورة الروم / أية ٤١.

(٦) سورة البقرة / أية ٢٠٥.

(٧) شيرين طقاطقة، تعريف الفساد، مقال منشور على موقع الأنترنيت https:mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

(٨) السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٣.

خاص"[١]،أما المنظمة الدولية للشفافية فقد كانت اكثر دقةً في تعريفها للفساد حيث حددته بإيجاز بانه " إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية"[٢]، كما أن المنظمة فرقت بين نوعين من الفساد هما[٣]:

أ- **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات، التي تدفع فيها رشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون.

ب-**الفساد ضد القانون:** وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

في حين أن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣" لم تعرف الفساد لكنها اكتفت بتوصيف الأعمال الإجرامية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء أمكانية معالجة أشكال مختلفة من الأعمال الفاسدة التي قد تنشأ مستقبلا على أساس إن مفهوم الفساد فيه مرونة تجعله قابلاً للتكييف من مجتمع لأخر[٤].

---

(١) خير الله داؤد، الفساد كظاهرة عالمية وأليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، السنة ٢٧، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(٢) الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية منشور على موقع الأنترنيت.www. Transparen cy.org/layout تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٨.

(٣) د. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مجلة معين، جامعة الكفيل، العدد ٨، ٢٠١٥، ص١٥٥.

(٤) حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حالات الفساد في المواد (١٥ إلى ٢٥) من الاتفاقية التي يمكن حصرها بالآتي:

١.رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.

٢.رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

٣.إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

٤.المتاجرة بالنفوذ.

٥.إساءة استغلال الوظائف.

٦.الإثراء غير المشروع.

٧.الرشوة في القطاع الخاص.

٨.إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

٩.غسل العائدات الإجرامية.

١٠.الإخفاء.

١١.إعاقة سير العدالة.

والملاحظ على هذه التعريفات انها ليس بينها اختلافات جوهرية، حيث ان بعضها جاءت مطلقة لبيان مفهوم الفساد، بينما البعض الاخر ركزت على الفساد الاداري، وإذا ما أردنا أن نركز على تعريف الفساد بقدر تعلق الأمر بالقوانين الجنائية العراقية التي تعالج هذا الموضوع، فسنجد أن "قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩" و"قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٩" و"قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١" لم تتضمن أياً منها تعريفا للفساد، ومع ذلك فقد أشار "قانون هيئة النزاهة" إلى الجرائم التي تعد جرائم فساد عند تحديده للمقصود بـ (قضية فساد) إذ نصت المادة (١) منه إلى أن المراد بها" كل دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم واي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل، واي جريمة يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥، ٦، ٧ من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ٦ من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٤".

يتبين لنا مما تقدم انه ليس هناك تعريف محدد "لجريمة الفساد" في القوانين الجنائية بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن يمكن ملاحظة انه لتحقق فعل الفساد لابد من توافر عنصريين هما[١]:

أولاً: مخالفة فعل الفساد لنصوص القانون وهو ما يشكل جريمة منصوص عليها قانونا تستوجب العقاب من الناحية الجنائية فقط.

ثانياً: سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله يهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية وخلافا لتعليمات وضوابط العمل في ذلك المنصب مما يؤدي إلى تحقق المسؤولية الإدارية والجنائية معا.

وعليه يمكن تعريف "جريمة الفساد" بانها: "كل انحراف من موظف أو مكلف بخدمه عامه أو خاصة في المهام المعهودة إليه إدارياً أو مالياً يهدف منه الحصول على مكاسب شخصية بما يضر المصلحة العامة".

---

(١) أياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠١٥، ص١٠٨٦.

الفرع الثاني: "أنواع الفساد"

للفساد أنواع متعددة منها:

أولاً: الفساد من حيث الحجم

أ- **الفساد الصغير:** أو ما يطلق عليه بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يمارس من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الأخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين، عن طريق استلام رشاوى من الأخرين[١].

ب-**الفساد الكبير:** فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة[٢]، وهو اهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.

ثانياً: الفساد من ناحية الانتشار

أ- **الفساد الدولي:** لظاهرة الفساد أبعاداً واسعة وكبيرة قد تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التمييز بينها، لهذا فهو الأخطر ويكون على مدى واسع.

ب- **الفساد المحلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى[٣].

المطلب الثاني: "ذاتية جريمة الفساد"

لبيان ذاتية "جريمة الفساد" لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول "مظاهر الفساد وسبل مواجهته"، أما في الفرع الثاني فنحدد فيه خصائصه، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: "مظاهر جريمة الفساد وسبل مواجهتها"

هناك مظاهر متعددة للفساد في المجتمعات عامةً والمجتمع العراقي خاصةً، وهذه المظاهر حقيقةً مترابطة وذات علاقة وطيدة وتؤدي أحداها إلى الآخر، وهذه المظاهر ينبغي مواجهتها بطرق معينة ينبغي بيانها وذلك على النحو الاتي:

---

(١) د. نوح عز الدين عبد الرزاق، الإعلام العراقي ومكافحة الفساد، مجلة الدراسات السياسية، العدد ١٥، ٢٠١٠، ص٤٨.

(٢) هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان، ٢٠١١، ص١٦٨.

(٣) تغريد داود سلمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق واثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة١١، العدد ٣٣، ٢٠١٥، ص١٠٠.

أولاً: "مظاهر جريمة الفساد"

١-"**الفساد السياسي**": يظهر "الفساد السياسي" من خلال السعي غير المشروع نحو تحقيق مكاسب أو منافع خاصة بالنظام السياسي الذي يقود الحكم دون الاكتراث بالمصلحة العامة، وهذا ناتج عن غياب قيم الشفافية والنزاهة والمسألة المرتبطة بالديمقراطيَّة كثقافة مجتمعٍ ونظام حكم وإدارةٍ[١]، فالدول تختلف فيما بينها بأنظمتها السياسية الحاكمة والتي تتحدد بموجب قواعد لا يمكن خرقها أو تجاوزها وهي القواعد الدستورية حيث تسمو على جميع التشريعات وفيها تتحدد طبيعة نظام الحكم، فأي تجاوز على مثل هذه المبادئ يعد صورة من صور الفساد السياسي، لانحراف نظام الحكم في الدولة عن الإطار المحدد له بموجب التشريعات[٢].

ومن مظاهره: الحكم الشمولي الفاسد، وغياب الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وضعف وانحسار المرافق والخدمات وفساد الحكام، وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد، وتفشي الفئوية والقبلية والعشائرية والطائفية والعرقية، واستفحال المحسوبية وغيرها[٣].

٢-"**الفساد المالي**": يظهر "الفساد المالي" من خلال الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

ومن مظاهر الفساد المالي: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وإعادة تدوير المعونات الأجنبية إلى الجيوب الخاصة وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات وعمولات عقود البنية التحتية وغيرها[٤].

---

(١) إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته، دراسة نظرية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ١٠، ٢٠١٧، ص١٩٥.

(2) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة لتجربة العراق في الفساد، العدد ٨٠، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٦، ص٥؛ أياد كاظم سعدون، مصدر سابق، ص١٠٨٩.

(٣) ابتسام محمد العامري، ظاهرة الفساد السياسي.. أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها: الصين نموذجاً، مجلة دراسات سياسية، بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٢، ص٥٨.

(٤) د. فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٣، ص٢٤٦-٢٥٠.

٣- "**الفساد الإداري**": يظهر "الفساد الإداري" من خلال "الانحرافات التي تصدر عن الموظف أو المكلف بخدمة عامة والمتمثلة بمخالفة التشريعات القانونية والفرعية المنظمة للوظيفة الإدارية"[١]، وتحدث هذه المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته نتيجة خلل في منظومة القوانين والأنظمة والتعليمات، ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ، والوقوف على الثغرات ومراجعتها[٢].

ومن مظاهر هذا الفساد: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة وعدم القدرة على تحقيق أهداف المنشأة أو المؤسسة وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل وتقبل الرشاوى وامتهان التحريف والتزوير وغيرها[٣].

٤- "**الفساد الأخلاقي**: يظهر "الفساد الأخلاقي" من خلال الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالموظف وتصرفاته الشخصية، فمما لاشك فيه إن القيم الأخلاقية مستمده من معتقدات ومبادئ تختلف باختلاف الزمان والمكان لذا فأن إي خروج عنها وعن السياق الخاص بها يعد خروجاً عن القيم الأخلاقية لذلك المجتمع التي تسود فيه وحينها يوصف ذلك الخروج عن القيم بالفساد الأخلاقي[٤].

ومن مظاهر هذا الفساد: ارتكاب الموظف لفعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل أو أن يلعب القمار، أو يجلب أو يتناول المخدرات والخمور، أو يطلب هدية أو عمولة من أي شخص، أو يسيء إلى مصلحة الجمهور، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مصالح شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية والقبلية والطائفية والعنصرية بأشكالها كلما لجأ المواطن إلى الإدارة[٥].

---

(١) بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون ٠٦-٠١، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٠.

(٢) أياد كاظم سعدون، مصدر سابق، ص١٠٩٣.

(٣) ياسر خالد بركات الوائلي، مصدر سابق، ص٧.

(٤) أياد كاظم سعدون، المصدر السابق، ص١٠٩٥؛ هزاع المحالي، جرائم الفساد في القطاع العام، ٢٠١٧، بحث منشور على موقع الأنترنيت http://alrai.com/article/10413863/ تاريخ الزيارة ١٤/٨/ ٢٠١٩.

(٥) د. سمير عبود عباس، صباح نوري عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق، مظاهره. أسبابه. ووسائل علاجه، بغداد، ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع الأنترنيت www Nazaha.irq.edare، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/ ٢٠١٩، ص٣٤.

ثانياً: سبل مواجهة جريمة الفساد

هناك عدة وسائل "وسبل لمكافحة الفساد" يمكن إجمالها بما يلي[١]:

١- سنِّ قوانين واضحة وتنظيمات إدارية متطورة فضلاً عن إنشاء مؤسسات وأجهزة تنفيذية ورقابة عالية الكفاءة تساندها إرادة سياسية حازمة.

٢- اعتماد الشفافية في أعمال الهيئات والأجهزة الحكومية وتعميق الوعي لدى المواطنين بشأن عمليات اتخاذ القرار والكشف عن الفساد ثم محاربته.

٣- إصلاح مؤسسات الحكم وإرساء قواعد المسألة العادلة بما يتلأم مع المصلحة العامة.

٤- تبسيط وسائل العمل باستخدام الوسائل الحديثة بما يضمن تحديد مهل زمنية لإنجاز المعاملات في الدوائر الحكومية بأقل كلفة ممكنة وبأسرع وقت واقرب مكان ممكن.

٥- وضع تصنيف واضح للوظائف العامة على وفق طبيعتها والمهام المكلف بها كل موظف تتضمن المؤهلات العلمية ومعايير الخبرة.

٦- تصميم برامج للإصلاح الإداري من خلال مقارنة بين الإجراءات الإدارية المتخذة في القطاع العام ومثيلتها في القطاع الخاص فمن المعروف انه كلما زادت الفجوة زادت المساحة الممكنة للفساد.

٧- تحقيق العدل في توزيع الثروات والدخول واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره المورد الأساسي للفساد.

٨- ووضع الخطط الاقتصادية الكفيلة بمعالجة ظواهر البطالة والتضخم اللذان يولدان الفساد في أشكاله المختلفة.

٩- الاستفادة من دور الإعلام في تسليط الضوء على الجهات التي ترعى الفساد واستخدام الإعلام في تحشيد الرأي العام في فضح الإفساد والمفسدين.

١٠- الاستفادة من خيرات المؤسسات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: "خصائص جريمة الفساد"

لكل ظاهرة إجرامية خصائص معينة تتصف بها عن غيرها من الظواهر الإجرامية، ولظاهرة جريمة الفساد خصائص خاصة بها، تتمثل هذه الخصائص بالاتي:

---

(١) هيفاء احمد محمد، الفساد وأليات مكافحته-العراق أنموذجاً، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، بدون سنة طبع، ص ٦٥؛إيناس عباس، مصدر سابق، ص١٩٨؛ سمير عبود عباس، نوري صباح عباس، مصدر سابق، ص٣٥؛ سارة زقيبة، طرق مكافحة الفساد، ٢٠١٧، مقال منشور على موقع الأنترنيت https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢.

أولاً–تعدد الجناة: "جريمة الفساد" من الجرائم التي تخل بواجبات الوظيفة العامة حسب الأصل، حيث ترتكب من قبل أفراد وجماعات تشغل وظائف عامة أو تمارس تكليفاً عاماً[١]، ويشترك عادة أكثر من طرف في عملية الفساد وفقاً للمصالح المتبادلة للأطراف المتفقة على صفقة الفساد باستغلال الوظيفة العامة، بحيث يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف أخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي[٢].

ثانياً–السرية: السرية تعد من أهم خصائص جريمة الفساد، حيث يتم الفساد بشكل سري وكتمان في جميع ترتيباته وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته(٣)، على اعتبار أن ما يتضمنه من ممارسات تكون غير مشروعة من الوجهة القانونية وحتى المجتمعية، أي عدم اللجوء إلى العنف.

ثالثا– التعمد:" جريمة الفساد" جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ، فالموظف الذي يتسبب في خطأه بهدر الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة فساد، وان كان يمكن مساءلته إداريا أو جنائيا، إلا انه لا يمكن تصنيف ما قام به جريمة من جرائم الفساد، فحتى يمكن محاسبة شخص بتهمة الفساد، يتطلب ذلك توافر القصد الجنائي لديه، أي يدرك فعله ويعلم أن ما يقوم به مجرم، ويريد فوق ذلك القيام بالسلوك المجرم [٤].

رابعاً– سرعة الانتشار: يعد الفساد سرطان ينخر أعضاء أجهزة الدولة تدريجياً إذا وجد البيئة الملائمة، حيث يزداد نفوذ الفاسدين وسلطتهم مما يعطيهم القوة للضغط على سائر أجهزة الدولة، كما أن هذه الخاصية لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري بل لها سمة عالمية أي انه قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصاً في ظل العولمة[٥].

---

(١) فارس حامد عبد الكريم، طبيعة جرائم الفساد، العدد ٤٧٥٠، ٢٠١٩. مقال منشور على موقع الأنترنيت http://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٦.

(٢)حمودي جمال الدين، الفساد الإداري – خصائصه – وسائل مواجهته –الهيئات الدولية المعنية بمكافحته –وآلية معالجته بالعراق، الحوار المتمدن، العدد٤٧٢٨، ٢٠١٥، ص٢.

(٣) د. أنسام قاسم حاجم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والأعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون للفترة (٢٥-٢٦) نيسان ٢٠١٨، ص٢٣.

(٤) حمودي جمال الدين، مصدر سابق، ص٢.

(٥) د. مهدي عطية موحي، جاسم محمد حسين، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في تعزيز الأداء المنظمي، دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام، ص١٠٥.

خامساً- خيانة الثقة: يشكل الفساد خيانة في الثقة التي يفترض إن تكون متوافرة في المستوى أو صاحب السلطة العامة، وتكون عمليات أو تصرفات الإخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة أو خيانة لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب أفعال الفساد[١].

سادساً- جريمة تنظيمية: تعد جريمة الفساد من الجرائم التنظيمية التي ينسب ارتكابها إلى المرفق العام لا بأعضائه من الموظفين، حيث أن هناك مؤسسات حكومية ارتبطت بالفساد منذ نشأتها وبقيت سمة ملازمة لها حتى بعد تغيير إدارتها المركزية أو موظفيها عبر الزمن،بحيث يبدو الفساد وكأنه مرض مزمن أو عاهة مستديمة في اغلب هذه المؤسسات العامة، وهذه الخصيصة تبدو واضحة في المؤسسات الفاسدة التي حُلت وأعيد تشكيلها بإدارة مركزية جديدة في العراق بعد سقوط النظام السابق في العراق، حيث سارت على ذات النسق في ارتكاب جرائم الفساد[٢].

سابعاً- ذات طبيعة اقتصادية : يؤثر الفساد على الاقتصاد الوطني حيث انه يقلل من فرص الإعمار والتنمية وفرص الاستفادة من المعونات والقروض الدولية ويخفض من معدلات النمو بصورة كبيرة، كما يؤدي إلى تدهور البنية التحتية والخدمات العامة[٣]، فالرشاوى التي يستولي عليها قلة من البشر على حساب غالبية المواطنين، تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

"الاطار الجنائي لمكافحة جريمة الفساد"

الفساد كظاهرة وكجريمة تعيق عمليات التطور، وتؤدي إلى وجود خلل داخل الدولة، كما أنها تقوض أركان الشرعية، وتهدد إنفاذ وتطبيق القوانين، وهذا بالتالي يستلزم مكافحتها بالوسائل الممكنة والمتاحة والتي يأتي في مقدمتها التشريعات القانونية ولاسيما الجنائية منها بشقيها الموضوعي والشكلي، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول "الاطار الموضوعي لمكافحة جريمة الفساد "الذي من خلاله سنوضح القوانين الموضوعية التي عنت بمكافحة جريمة الفساد، أما المطلب الثاني فسنبين فيه "الاطار الشكلي" من خلال بيان أجهزة الدولة المعنية بمكافحة "جريمة الفساد".

---

(١) د. محمد عبد المحسن سعدون، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) د. مهدي عطية موح، جاسم محمد حسين، مصدر سابق، ص١٠٤؛محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣) المصدر أعلاه، ص١٠٧.

المطلب الأول: "الاطار الموضوعي"

القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية تتقرر من خلاله العقوبات التي يجب تطبيقها على الأفعال التي تشكل جرائم، وفي النطاق الموضوعي لمكافحة "جريمة الفساد" نجد أن الأفعال التي تشكل جريمة من "جرائم الفساد" جاءت منطوية ضمن "قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة١٩٦٩"، وقوانين أخرى تعالج قضايا الفساد[١]،كقانون "مكافأة المخبرين وقانون غسيل الأموال وقانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية.

وبالرجوع "لقانون العقوبات العراقي" فانه نص على "جرائم الفساد" في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)،المتمثلة "بالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام السلطة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم الإدارية والمالية والقانونية" فهي جرائم منصوص عليها وتم تحديد عقوباتها.

فيما يتعلق "بجريمة الرشوة"فأنها تعد من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق الوظيفة العامة حيث يكون الدافع إلى ارتكابها الحصول على منفعة شخصية على حساب مهام الوظيفة العامة، فقد نصت عليها المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات، وعرفت الرشوة بانها: " طلب الموظف أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة"[٢]، أو هي: "إتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"[٣]. وعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك[٤].

أما "الاختلاس" فيتصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالأموال التي بعهدته وكأنه المالك لها وبقصد سيء وبقصد الحصول على نفع له أو لغيره أو بنية حرمان المالك منها،فهي تعد من اخطر

---

(١) ينظر: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. والمادة (٢) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

(٢) خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٨، ص٧.

(٣) د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٤) ينظر: المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

جرائم الفساد، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد (٣١٥-٣٢١)،وعرف الاختلاس بانه: "اختلاس أو إخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته"[١]،وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته[٢]، وشدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة، وتكون العقوبة السجن على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره وكذلك الحصول على منفعة للموظف أو لغيره، ومن صور الاختلاس أيضاً انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة انتفاعا مباشرا أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شان في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها أو الحصول على العمولة من تلك المقاولات[٣].

كما أن المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس في حالة استغلال النفوذ الوظيفي من قبل الموظف، أو مكلف بخدمة عامة الذي له شان في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته واحتجز لنفسة كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور أو نحوها أو استخدم عمالا سخرة واخذ أجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقين لم يقوموا باي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة.

أماجريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المنصوص عليها في المواد (٣٢٢-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي تعد أيضاً من جرائم الفساد وهي عديدة ومتنوعة فمنها ما يخص أعمال القبض والحبس في غير الأحوال المقررة قانونا أو تنفيذ العقوبات القانونية خلافا لما هو مقرر قضائيا وبعض تلك الجرائم تتعلق بإفشاء الموظف لإسرار وصلت إليه عن طريق أعمال وظيفته أما البعض الأخر منها فقد عاقبت

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، مطبعة بيروت، ١٩٨٩، ص١٦٧.

(٢) ينظر: المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر: المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي.

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يتسبب بخطاه الجسيم بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته.

والملاحظ أن مرتكبي الجرائم أعلاه يحملون صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ومع ذلك فان هناك أشخاصا لا يحملون تلك الصفة إلا أنهم يعدون من مرتكبي "جرائم الفساد"، وهم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد(٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٦) من "قانون العقوبات"، إذ إن النص في المادتين (٢٧٥، ٢٧٦) تشمل الموظف وغير الموظف إذ إنهما جاءتا بصيغة العموم ولم يقتصر السلوك الإجرامي على صفة معينة في الجاني ويتأكد ذلك من نص المادة(٢٧٥) التي تضمنت العبارة الآتية "من قلد أو زور بنفسه أو بواسطة غيره "وهذا النص يحتمل ارتكاب الموظف لهذه الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره خارج نطاق الوظيفة أو بالعكس، وذات الأمر ينطبق على جريمة تدوين أمور غير صحيحة أو إغفال تدوين أمور صحيحة في دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة اذا قام المكلف بمسكها بذلك وكان من شان ذلك خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط[١].

كما أن تطبيق الأحكام العامة للظروف المشددة ومعرفة أثرها على المساهمين بارتكاب الجريمة يقتضي الرجوع إلى نص المادة (٥١) من "قانون العقوبات" التي تشير إلى "...أما أذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا أذا كان عالما بها"، وهذا يعني سريان الظروف المشددة بحق الشركاء المستفيدين من جرائم الموظف أو المكلف بخدمة عامة طالما كانوا على علم بأن من أرتكب الجريمة هو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون هيئة النزاهة قد نص في المادة (٢٩) منه على إلغاء "امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٥ لسنه ٢٠٠٤" الذي تم بموجبه تشكيل مفوضية النزاهة والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم ٦ منه، والذي نصت الفقرة (٢) منه على تعديل المادة (١٣٦) من "قانون العقوبات" التي تنص على صلاحية المحكمة في تشديد العقوبة إذا توافرت احد الظروف المذكورة بموجب المادة (١٣٥)[٢]،إذ جاء التعديل بالنص الآتي : "إذا كان

---

(١) ينظر: المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي بانه: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية(٤،٢)/(أ إلى د) من القانون الأساس الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فورا وبصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع أو خدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصا آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة، السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع أو إي من المبالغ المالية والأشياء والأصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها، وإرغام المخالف على تعويض المتضررين".

نرى من خلال النص أعلاه انه تضمن "عقوبات تبعية " مثل الحرمان من الوظيفة العامة للأبد أو التعاقد على توفير بضائع للحكومة، وهذا التشديد من المشرع العراقي يعد وسيلة فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

أما "جريمة غسل الأموال"فطبقاً للمادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يعد مرتكبا للجريمة كل من قام بفعل ينطوي على تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أنها متحصلات من جريمة وذلك لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها كما يعد مرتكباً للجريمة من قام بإخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة، أو قام باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة وعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالسجن مدة لمدة لا تزيد على (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال[١].

---

٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

(١) ينظر: المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، فقد عقدت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣"التي صدرت برعاية هيئة الأمم المتحدة وفي أحكامها مصلحة الدول الأطراف التي تفشى فيها الفساد[١]، وهي تعد أول وثيقة قانونية تحمل عنوان مكافحة الفساد، وهي اتفاقية عالمية ذات إبعاد استراتيجية، حيث تكافح وتجرم أفعال الفساد وتكرس مبدأ سيادة القانون وحماية الصالح العام [٢]. وقد صدرت هذه الاتفاقية كون الفساد اصبح ظاهرة خطيرة باتت تتفاقم وتشكل خطرا كبيرا لأمن المجتمعات عامةً بما تشل عملية البناء والتنمية كونها تنطوي على مخاطر تنخر الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية لأي دولة وبما يجعلها غير قادرة على مواجهة تحديات الأعمار وبناء البنى التحتية، فالفساد جريمة توازي ما يرتكب من جرائم الإرهاب من حيث أثرها على المجتمع[٣].

وقد حددت أفعال الفساد المجرمة، المتمثلة بالرشوة، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، "الإثراء غير المشروع"، غسل الأموال الناتجة من "جرائم الفساد"، إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة[٤]، ولما كان الأصل العام في مكافحة الفساد مسألة يحكمها القانون الداخلي الذي يعد من الوسائل الأساسية في ضمان حقوق الإنسان، لان كل تشريع يصدر إنما يستهدف حماية حق معين والذي يعبر عن المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته، خاصة في ضوء عدم فعالية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، بسبب تعقيد الإجراءات واحتجاج الدول بمبدأ السيادة والنظام والأمن العام ومصالح الدولة، وحيث ان العراق قد صادق على هذه "الاتفاقية بموجب القانون المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧"[٥]، فانه يكون ملزما من الناحية القانونية والسياسية بإحكام الاتفاقية

---

(١) طارق عبد الرسول تقي، الاطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مطبعة الوقف الحديثة، العدد ١١، ٢٠١٧، ص٨؛ د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقات الإقليمية والدولية، ط١، الشركة العامة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠٦.

(٢) د. وليد إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٣) د. نبيل العبيدي، د. سعدون حسيب عارف، مدى فاعلية التشريعات الوطنية والدولية في معالجة الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)، الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والأعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون للفترة ٢٥-٢٦،٢٠١٨، ص٢١-٢٣.

(٤) فادية قاسم بيضون، مصدر سابق، ص٣٧٣؛ أمير فارج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقاته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٩.

(٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

التشريعية وغير التشريعية واعتبارها جزء من المنظومة القانونية، إذ أن المبدأ القانوني العام يقتضي بتكييف قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي بحكم المبدأ الذي يقضي بسمو أحكام المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، لأن التصديق على معاهدة دولية بحكم ما نصت عليه الدساتير والقوانين يجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، ويترتب على ذلك ضرورة تحقيق الاستجابة والمواءمة التشريعية بين ما تضمنته أحكام المعاهدة وبين الأحكام الواردة في "التشريع العراقي".

والملاحظ من خلال المقارنة بين موقف المشرع العراقي فيما يتعلق "بجرائم الفساد" وما تضمنته "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، نجد انه قد جاء من حيث المبدأ متوائما مع أحكام الاتفاقية، سواء كان ذلك على صعيد القوانين العامة أو القوانين الخاصة ولم يبتعد عنها إلا في بعض الحالات التي نصت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول المنضوية فيها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريمها في اطار مكافحة الفساد[١]، فالمادة (١٦) من الاتفاقية تدعو إلى تجريم "رشوة الموظف الأجنبي" أو "الموظف الدولي"، وكذلك "جريمة الرشوة في اطار القطاع الخاص" التي تدعو إلى تجريمها في المادة (٢١) منها، فكلا الفعلين لا يوجد نص قانوني مماثل في القانون العراقي يجرمها، ومع ذلك إذ كان النموذج القانوني لجريمة "رشوة الموظف الأجنبي" أو "الموظف الدولي" لا يختلف عن "جريمة رشوة الموظف العام الوطني"، إلا فيما يتعلق بصفة الفاعل في جريمة المرتشي وهو كل من تتوفر فيه صفة "الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي"[٢]، فان تدخل المشرع وقيامه بتجريم هذا الفعل لا يكفي لتحقيق الهدف المرجو من التجريم والمتمثل بمكافحة جريمة الفساد– ليس لكونها جريمة وطنية وإنما بكونها جريمة عالمية – ينبغي ان يعزز ذلك بأجراء تعديلات ضرورية لموضوعين مهمين يتعلق الأول بامتداد الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات والقوانين الخاصة بمكافحة جرائم الفساد ليشمل كل من ارتكب جريمة من هذه الجرائم خارج العراق، وهذا يتطلب تعديل نص المادة (٩) من قانون العقوبات، إذ أن جريمة الرشوة المرتكبة من "الموظف الأجنبي" أو " الموظف الدولي" لا يقتصر ارتكابها على إقليم الدولة وإنما هي في معظم الحالات ترتكب خارج العراق، أما الثاني فيتمثل بضرورة قيام السلطة التنفيذية بتكثيف الجهود لعقد الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وتضمين هذه الاتفاقيات النصوص الخاصة

---

(١) د. نبيل العبيدي، د. سعدون حسيب عارف، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، ٢٠١٣، بحث منشور على موقع الأنترنيت https://kitabat.com . تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢، ص٤.

بتسليم مرتكبي جرائم الفساد، وبرائينا فان مجرد التجريم دون القيام بإجراء التعديل وعقد وتفعيل الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين يجعل من التجريم للفعل لغوا لا فائدة منه خاصةً اذا ما علمنا ان الموظفين الدوليين يتمتعون بالحصانة وهو ما يشكل عقبة اخرى تحول دون فاعلية التجريم كما سنبين ذلك لاحقاً.

اما فيما يتعلق ب" جريمة الرشوة في أطار القطاع الخاص" التي ورد ذكرها في الاتفاقية ولم ينص عليها المشرع العراقي، على اساس ان الفساد لا يقتصر فقط على القطاع العام بل قد يكون اكثر ظهورا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني، فقد ثار تساؤل حول مدى تحقق "ظاهرة الفساد في القطاع الخاص"، وهل أن هذه الظاهرة تتحقق في نطاق الدوائر الحكومية ونشاط القطاع العام فقط أم بالإمكان أن تتحقق في نطاق ونشاط القطاع الخاص أيضاً؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب رأي[١]، الى حصر "ظاهرة الفساد" بالانحرافات التي تقع في القطاع العام أو الحكومي فقط دون القطاع الخاص، بمعنى ان هذه الظاهرة تتحقق من قبل الأشخاص الذين تصدر عنهم الانحرافات الإدارية والمالية حينما يؤدون أعمالهم المكلفين بها في القطاع الحكومي أو أثناء تأديتهم للخدمة العامة.

فيما ذهب رأي ثان[٢]– نؤيده –، إلى أن "ظاهرة الفساد" لا تقتصر على الانحرافات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة أو القطاع العام وإنما يشمل أيضاً الانحرافات التي تقع ضمن أنشطة القطاع الخاص، بهدف تحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة لذات الشخص أو لغيره، كون الفساد المتمثل بالانحرافات الإدارية والمالية لا تقتصر على القطاع العام وإنما بالإمكان تحققها في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني أيضاً طالما أن الفساد لا ينفرد بجريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم. كما انه من الحقائق التي لا يمكن إنكارها إن الفساد يتفشى أيضاً في القطاع الخاص، بل أن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي التي تنطوي على إساءة للمال أو التماس خدمات للكسب الشخصي، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل خدمات، أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة.

---

(١) أياد كاظم سعدون، مصدر سابق، ص١٠٩٢.

(٢) د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، العدد ٢٥، ٢٠١٦، ص٥٩؛ محمد غالي واهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (٢)، المجلد (١)، ٢٠٠٩، ص٢١٥؛ دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤، هيئة النزاهة، ص٥.

وبناءً على ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى تبني تجريم الفعلين اعلاه ليطال العقاب كل من ارتكب جريمة من جرائم الفساد، فضلاً عن ان ذلك يجعل من التشريع الجنائي العراقي اكثر مواءمةً مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع العراقي لم يجرم أيضاً الإثراء غير المشروع بالصورة التي دعت الاتفاقية إلى تجريمها في المادة (٢٠) منها، إذ أن قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ العراقي، اكتفى ببيان ثلاث صور" للكسب غير المشروع في المادة(٤) منه" وهي[١]:

١- كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك.

٢- كل مال حصل عليه شخص طبيعي أو معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئية مع شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه.

٣- كل مال لم يكشف عنه أو لم يثبت له مصدر مشروع.

وعموماً فان دعوة المشرع العراقي لتحقيق المواءمة التشريعية الكاملة مع إحكام الاتفاقية وذلك بتضمين التشريعات الجنائية النصوص التي تجرم اكبر عدد من افعال الفساد، يثير تساؤلاً حول ما هو الاسلوب الذي يمكن للمشرع اتباعه لتحقيق المواءمة التشريعية مع احكام الاتفاقية: وفي هذا الصدد يلاحظ ان هناك أسلوبين يحكمان هذا الامر الأول: يتمثل بأفراد تشريع خاص "لمكافحة جرائم الفساد" يضم هذا التشريع بالإضافة إلى الجرائم التقليدية المنظمة في "قانون العقوبات" استحداث جرائم أخرى تتعلق بالفساد لم تكن موجودة سابقاً، بحيث تحدد هذه الجرائم على وجه مفصل، محددة فيه أركانها وعناصرها وعقوبتها، وتبين أيضاً الأحكام الخاصة التي تميزها عن سواها من الجرائم، وتكون هذه الجرائم مواءمة مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، ونجد أن التشريع الجزائري هو التشريع العربي الوحيد الذي اقر قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم الفساد[٢].

أما الأسلوب الثاني فيتمثل بالإحالة، وذلك من خلال إجازة المشرع إصدار نص قانوني يحيل بموجبه التشريع الداخلي إلى "الاتفاقيات الدولية" المتعلقة بمكافحة الفساد، فيما يعد من قبيل جرائم الفساد،

---

(١) ينظر: المادة (٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.

(٢) ينظر: قانون مكافحة الفساد القانون رقم (٦-١) لسنة ٢٠٠٦.

على أن يتولى التشريع الداخلي تحديد العقوبات المقررة لتلك الجرائم[١]، على اعتبار أن أسلوب الإحالة يمتاز بكونه أسلوباً بسيطاً وغير مكلف لأنه يتيح المعاقبة على جميع الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى تلك الاتفاقيات الدولية من دون الحاجة إلى إصدار تشريع قانون جنائي مستقل خاص بتلك الجرائم، كما أن تبني أسلوب الإحالة تنتفي معه الحاجة إلى تشريع وطني جديد أو حتى تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد[٢].

وبقدر تعلق الأمر بالأسلوب الذي يمكن للمشرع العراقي اتباعه لأغراض تحقيق المواءمة التشريعية مع أحكام الاتفاقية فأننا نجد ان المشرع قد اخذ بالأسلوب الأول وان لم يكن ذلك بصورة كاملة وذلك من خلال تشريعه لـ " قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١" الذي حدد بموجبه ما يعد من الجرائم من جرائم الفساد عند تحديده للمقصود بقضية فساد بالاستناد إلى النصوص الواردة في "قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل" وبالتالي فان تحقيق المواءمة التشريعية مع أحكام الاتفاقية يكون من خلال إجراء التعديل على قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة وبحسب تعلق موضوع التعديل باي منهما، أي من حيث تجريم الأفعال أو تحديد ما يعد منها من ضمن قضايا الفساد، إما أسلوب الإحالة إلى أحكام الاتفاقية فأننا نتفق مع من يرى[٣]، ان هذا الأسلوب لا يمكن الأخذ به لان الاتفاقيات الدولية لا تصلح للتطبيق الذاتي من قبل القاضي الوطني، حيث انه من المتعذر على القاضي الوطني أن يستند إلى الاتفاقية الدولية لإصدار حكم جنائي في قضية مطروحة أمامه، لاسيما وان الاتفاقيات غالباً ما تخاطب المشرع الوطني لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تشريعاته.

ويمكن ان نضيف لذلك أيضاً ان اللجوء إلى أسلوب الإحالة يتطلب من المشرع التدخل بالنص على العقوبة المقررة للأفعال التي جرمتها الاتفاقية ولم يرد نص تجريمي بخصوصها في القانون، وهو ما يتطلب تدخل المشرع بالضرورة عن طريق ادخال تعديلات على القوانين النافذة، وبالتالي فان اللجوء إلى

---

(١) طارق عبد الرسول تقي، مصدر سابق، ص٩.

(٢) ناصر كريمش خضر الجوراني، حيدر كاظم عبد علي، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاساتها على التشريع العراقي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ٢٠١٥، منشور على موقع الأنترنيت، https://www.iasj.net/iasj?func=article&ald2 تاريخ الزيارة ٥/ ٧/ ٢٠١٩.

(٣) أياد هارون محمد، مصدر سابق، ص١٧٤٨.

التعديل من حيث تحديد الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لكل فعل يعد الأسلوب الأول بالأخذ به طالما ان المشرع سيتدخل عن طريق اجراء التعديل على القوانين في كل الاحوال.

واستكمالاً للموضوع فانه تجدر الإشارة إلى موضوع مهم يتعلق بالحصانة، حيث أن الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص، سواء بموجب القوانين الداخلية أو الدولية تعد احد معوقات التي تقف حائلاً دون مكافحة جريمة الفساد، وبهذا الصدد نجد ان هناك رأي في الفقه[١]، ذهب إلى ضرورة الحد من النصوص التي تمنح الحصانة القانونية لمرتكبي جرائم الفساد مهما كانت مناصبهم أو طبيعة أعمالهم من الملاحقة الجزائية، وإلغاء جميع النصوص التي تعطي أية حصانات قضائية لأية جهة.

ومع تأييدنا للرأي السابق يمكن أن نضيف انه في حال الأخذ بنظام الحصانة (وهو من الأنظمة المعمول بها في العديد من القوانين)، فانه نقترح على المشرع ما يلي:" لا يستفيد من الحصانة أي شخص قررت له حصانة بموجب القوانين الداخلية أو الدولية – اذا كانت الجريمة المنسوب إليه تعد من احدى جرائم الفساد".

وعموماً إن المصادقة على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "من قبل الدولة العراقية تعزز قدرتها ونظامها المؤسساتي على تحجيم واستئصال ظاهرة الفساد إذا ما طبقت أحكامها تطبيقا منهجياً وبروح وطنية عالية فهي الأقدر على إحداث تغيير جوهري في الوضع الحالي. على اعتبار أن البعد القانوني لجريمة الفساد تبرز من خلال عوامل أساسية تتمثل[٢]:

أولاً: إن الفساد كجريمة جنائية تفتقر إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في جرائم أخرى (كالقتل أو السرقة)، فجرائم الفساد في الغالب تقع على شخص اعتباري، وهنا يضعف الحافز الفردي على الملاحقة القانونية لغياب الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، ويلقي عبء اكتشاف جريمة الفساد والتحري عنها على الأجهزة الرقابية المختصة.

ثانياً: معظم "جرائم الفساد" يطلق عليها جرائم الكتمان، وسلوكيات الفساد ترتكب في الخفاء ووراء الكواليس وفي أجواء العتمة والظلام وبسرية تامة، وهنا يصعب الكشف عن هذه الجرائم بقدر ما

---

(١) د. نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) طارق عبد الرسول، المصدر السابق، ص٥؛ د. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، ص ٧.

تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفاً عاماً يختار وقت ووسيلة مناسبة لارتكاب جريمة الفساد، وهو يستفيد من سلطات فعلية وامتيازات قانونية تكون غطاءً لجريمته.

ثالثاً: هناك ما يسمى بالرقم الأسود في جرائم الفساد، وهذا الرقم يمثل الفارق ما بين عدد الجرائم المرتكبة فعلاً وعدد الجرائم التي تم الكشف عنها أو الحكم بإدانة مرتكبها، والفارق بين الرقمين يزداد يوماً بعد آخر، والأمر يتطلب هنا وضع استراتيجية شاملة لمواجهة ظاهرة الفساد[١].

وبناءً عليه ولغرض مكافحة الفساد عامةً يتطلب استراتيجية طويلة نوعاً ما، فاعتماد الحلول قصيرة المدى لن يحقق شيء ولن يكافح فسادا بل سيؤدي إلى زيادة الفساد القائم ونفقات وأموال تنفق تحت مظلة مكافحة الفساد دون جدوى، وأن الفساد موجود بشكل أو باخر في كل دولة من الدول، ولكن البلدان تكون أقدر على احتوائه عندما تملك أجهزة قانونية ومؤسسية عاملة تتمتع بالحكم المتسم بالشفافية والمساءلة وتحترم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: "الاطار الشكلي"

تتعدد الجهات المسؤولة عن مكافحة ظاهرة الفساد في "التشريع العراقي" والمتمثلة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكتب المفتشين العموميين والمؤسسات القضائية ومنظمات المجتمع المدني وشبكة الإعلام ولجنة النزاهة في مجلس النواب والمجلس المشترك لمكافحة الفساد، وهذه الجهات مهمتها الرقابة على المال العام[٢].

وسوف نقتصر في هذا الشأن بدراسة هيئة النزاهة كونها الجهة ذات الاختصاص النوعي المقترن بإجراءات شبه قضائية كنموذج الجهات التي يقع على عاتقها ملاحقة مرتكبي "جرائم الفساد".

إذ بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والقوى المتحالفة معها دخل العراق في دوامة الفساد الحكومي مع إقدام الاحتلال على تبديد مليارات الدولارات من الأموال العراقية

---

(١) أياد كاظم سعدون، مصدر سابق، ص١٠٩٨.

(٢) وفي سياق مكافحة جرائم الفساد فقد منح المشرع العراقي مكافاة للمخبر الذي يقدم أخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جرائم السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف وذلك في المادة (١) من قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، كما نص على تخويل وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها ومنها الأغنام والحيوانات الأخرى والمنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الاموال خلافاً للقانون، والاموال الممنوع تداولها في الاسواق وذلك في المادتين (١ و ٢/أولاً وثانياً) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ .

التي تم الاستيلاء عليها حينها، وبعد تعين بريمر حاكما إداريا للعراق، استبشر الكثير خيرا عندما قرر بريمر تشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق "بالأمر المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤" ثم عدها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠٢) هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، حيث تم تنظيم أعمالها بموجب "قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١" والذي نشر في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤"، والتي أصبحت تعرف الآن بهيئة النزاهة لمكافحة الفساد الحكومي بكل أنواعه، واعتماد الشفافية والتحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام القانون[١].

وبموجب القانون أعلاه تم تشكيل محاكم تحقيق النزاهة في عموم محاكم الاستئناف في العراق لتتولى إجراء التحقيق في الدعاوى الجزائية التي تنطوي على قضايا فساد، والدوائر التي تقوم بالتحقيق في هيئة النزاهة هي دائرة التحقيقات والتي تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لقانون "هيئة النزاهة وقانون أصول المحاكمات الجزائية" وتقوم الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بمتابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة وتتولى دائرة الوقاية بملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها وتدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم وإعداد لائحة السلوك[٢].

ومن خلال استقراء قانون النزاهة نجده قد نص في المادة(٣) منه على اختصاص الهيئة في:

١- التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لأحكام "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١" المعدل.

٢- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني.

٣ -تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

---

(١) د. محمد إسماعيل، د. بهاء الدين عطية عبد الكريم، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، دراسة تحليلية في نصوص الأمر (٥٥) والقانون النظامي الملحق به، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(٢) رشا علي كاظم، جرائم الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٣٨.

٤ –إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

٥–تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

٦ –إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

٧ –القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين:

أ– أن يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه.

ب– أنْ يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق أهداف الهيئة.

كما نص "قانون النزاهة" على أن للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ويرجح اختصاص هيئة النزاهة على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى اختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها وللهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي والأجهزة والآلات اللازمة لإجراء التحري وجمع الأدلة وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها[١].

فيما منحت المادة (١٣) منه لقاضي التحقيق صلاحية طلب أي إخبار تم حفظه بقرار من رئيس "هيئة النزاهة".

والزمت المادة (١٤) من القانون قاضي التحقيق بأشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في أية قضية فساد، كما منحت للهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي تكون الهيئة طرفا فيها والتي لا يجري التحقيق فيها عن طريق احد محققيها.

---

(١) ينظر: المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

فضلا عن ذلك فقد تضمن القانون الزام جميع الدوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها وتتعاون معها لتمكينها من أداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها قانونا[١].

فتشريع "قانون هيئة النزاهة" ومنح الهيئة ومحاكم تحقيق النزاهة صلاحيات تحقيقية واسعة وتحديد الدوائر التي تقوم بالتحقيق يعد إضافة جيدة للمساهمة في مكافحة الفساد.

وبالرغم من هذه الصلاحيات الممنوحة "لهيئة النزاهة" كان يتعين عليها القضاء أو التقليل من ظاهرة الفساد المتفشية في العراق عموماً، إلا أن الواقع يذهب بان هيئة النزاهة عجزت عن تفعيل دورها، وخاصةً فيما يتعلق باقتراح مشروعات قوانين تساهم في منع الفساد أو مكافحته،لان قيادتها لم تكن تفكر إلا بالملاحقة الجزائية والفضائح ولان العاملين فيها كانوا عاجزين عن اقتراح قوانين تصمم لمكافحة الفساد بسبب تدني مستواهم العلمي وقلة خبرتهم وإمكاناتهم.

وهذا يعني بأن تشكيل مثل هذه الهيئة دليل سوء على وصول المجتمع إلى درجة أصبح القانون لا يكفي لمكافحة جرائم الفساد، ومما يدل على ذلك الفضيحة المدوية حينما أدرجت منظمة "الشفافية الدولية" في٢٠٠٦ العراق إلى جانب هايتي وبورما بين أكثر الدول فسادا في العالم، لذا ندعوا إلى إلغاء هيئة النزاهة.

فللقضاء على الفساد لابد من وجود جهاز قضائي يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد، وهذه تعد من اهم الوسائل اللازمة لمحاربة الفساد، إذ لا فائدة من نظام قانوني واضح وكامل ينظم مكافحة الفساد اذا لم يقترن بقضاء مستقل وقوي، فقضايا الفساد تتضمن أمور معقدة تحتاج إلى دراية وخبرة ومعرفة بسوابق قانونية، فضلاً عن أن من يقومون بها يمتلكون قوة ونفوذ، وبالتالي تطبيق القانون على الفاسدين الصغار يمكن أن يؤدي إلى يقتنع كبار الفاسدين من ذوي النفوذ بانهم بمنأى عن الملاحقة وانهم فوق القانون، لذا فان استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد والا فإنها ستظل حبر على ورق[٢].

([١]) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص١٧٨.

([٢]) د. نبيل العبيدي، د. سعدون حسيب عارف، مصدر سابق، ص٣٤.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم "مكافحة الفساد في ضوء التشريع الجنائي العراقي"، نبين اهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

١- لاحظنا أن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية خطرة شديدة الانتشار ذات جذور عميقة، ينبغي مكافحتها، ولذلك عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣التي تمثل ميثاقاً دولياً بالغ الأهمية ذات إبعاد استراتيجية، صدرت برعاية هيئة الأمم المتحدة وفي أحكامها مصلحة الدول الأطراف التي تفشى فيها الفساد، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠وبذلك يكون العراق ملزما من الناحية القانونية والسياسية بإحكام الاتفاقية واعتبارها جزء من المنظومة القانونية، فالمصادقة على هذه الاتفاقية تعزز قدرة الدولة العراقية ونظامها المؤسساتي على تحجيم واستئصال ظاهرة الفساد إذا ما طبقت أحكامها تطبيقا منهجياً وبروح وطنية عالية فهي الأقدر على إحداث تغيير جوهري في الوضع الحالي.

٢- عرفنا الفساد بانه: كل انحراف من موظف أو مكلف بخدمه عامه أو خاصة في المهام المعهودة إليه إدارياً أو مالياً يهدف منه الحصول على مكاسب شخصية بما يضر المصلحة العامة.

٣- تبين لنا أن هناك عنصرين ملازمين لفعل الفساد تتمثل أولا : مخالفة فعل الفساد لنصوص القانون وهو ما يشكل جريمة منصوص عليها قانونا تستوجب العقاب من الناحية الجنائية فقط، وثانياً: سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله يهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.

٤- إن للفساد مظاهر متعددة تتمثل بالفساد السياسي والمالي والإداري والأخلاقي. كما لاحظنا أن هناك سبل عديدة لمواجهة الفساد، منها سنِّ قوانين واضحة وتنظيمات إدارية متطورة فضلاً عن إنشاء مؤسسات وأجهزة تنفيذية ورقابة عالية الكفاءة تساندها إرادة سياسية حازمة، وأيضاً اعتماد الشفافية في أعمال الهيئات وأجهزة الحكومة وتعميق الوعي لدى المواطنين بشأن عمليات اتخاذ القرار والكشف عن الفساد ثم محاربته.

٥- لاحظنا أن لجريمة الفساد خصائص معينة كما هو الحال لأي جريمة، وتتمثل هذه الخصائص بانها جريمة تنظيمية تتمتع بالسرية والشمول وذات طبيعة اقتصادية كما أنها تتميز بتعدد الجناة.

٦- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهجرة رؤوس الأموال خارج البلد وهجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب، وهذا يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء للبلد.

٧- تبين لنا انه بالرغم من أن القوانين الجزائية العراقية لمكافحة الفساد في المؤسسات الحكومية استوعبت اكبر قدر ممكن من صور الفساد، إلا أن هذه الصور لا تضم كل صور الفساد، حيث أغفلت النصوص القانونية الكثير من الصور المهمة، والتي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣.

٨- لاحظنا أن الفساد جريمة جنائية تفتقر إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في جرائم أخرى (كالقتل أو السرقة)، فجرائم الفساد في الغالب تقع على شخص اعتباري، وهنا يضعف الحافز الفردي على الملاحقة القانونية لغياب الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، ويلقي عبئ اكتشاف جريمة الفساد والتحري عنها على الأجهزة الرقابية المختصة.

٩- لاحظنا انه من مهام هيئة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ المعدل، وأيضاً متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني.

ثانياً: التوصيات:

١- بما إن العراق انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣لذا ندعو إلى تفعيل وإعادة النظر في بعض القوانين وتشريع القوانين المطلوبة لتحقيق المواءمة التشريعية الكاملة مع إحكام الاتفاقية، وذلك لتلافي التعارض ما بين الاتفاقية وقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى، ويمكن ان يكون ذلك من خلال الاتي:

أ- اجراء التعديلات اللازمة على قانون العقوبات لتجريم افعال "رشوة الموظف الأجنبي" و "رشوة الموظف الدولي" و" الرشوة في أطار القطاع الخاص "، وكذلك "الاثراء غير المشروع" لتحقيق المواءمة التشريعية مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ التي صادق عليها العراق .

ب – تعديل نص المادة (٩) من قانون العقوبات وبالشكل الذي يؤدي الى امتداد الاختصاص الاقليمي لقانون العقوبات والقوانين الخاصة بمكافحة جرائم الفساد ليشمل "الموظف الأجنبي" و "الموظف الدولي" الذي يرتكب جريمة من جرائم الرشوة خارج العراق، وكذلك عقد الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وتضمين هذه الاتفاقيات النصوص الخاصة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم، إذ ان جريمة الرشوة المرتكبة من "الموظف الأجنبي" أو "الموظف الدولي "لا يقتصر ارتكابها على اقليم الدولة وانما هي في معظم الحالات ترتكب خارج العراق، ومن ثم فان مجرد التجريم دون القيام بإجراء التعديل وعقد وتفعيل الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين يجعل من التجريم لغوا لا فائدة منه خاصة اذا ما علمنا ان الموظفين الدوليين يتمتعون بالحصانة .

ج – تعديل النصوص الخاصة بمنح الحصانة وذلك من خلال اضافة فقرة اليها وبالشكل التالي:" لا يستفيد من الحصانة أي شخص قررت له حصانة بموجب القوانين الداخلية او الدولية – اذا كانت الجريمة المنسوب اليه تعد من احدى جرائم الفساد"، وذلك لتحقيق الفاعلية المطلوبة من النصوص الجنائية لمكافحة جرائم الفساد .

٢- بما أن الفساد ظاهرة متفشية في اغلب الدوائر الحكومية لذا نوصي باتباع استراتيجية طويلة المدى نوعاً مالغرض مكافحتها، فاعتماد الحلول قصيرة المدى لن يحقق شيء ولن يكافح فسادا بل سيؤدي إلى زيادة الفساد القائم ونفقات وأموال تنفق تحت مظلة مكافحة الفساد دون جدوى.

٣- لهيئة النزاهة صلاحيات متعددة منحت لها بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وكان يتعين عليها القضاءعلى ظاهرة الفساد أو حتى التقليل منها، إلا أن الواقع يذهب بان هيئة النزاهة عجزت عن تفعيل دورها، وخاصةً فيما يتعلق باقتراح مشروعات قوانين تساهم في منع الفساد أو مكافحته،لان قيادتها لم تكن تفكر إلا بالملاحقة الجزائية والفضائح ولان العاملين فيها كانوا عاجزين عن اقتراح قوانين تصمم لمكافحة الفساد بسبب تدني مستواهم العلمي وقلة خبرتهم وإمكاناتهم، وهذا يعني بأن تشكيل مثل هذه الهيئة دليل سوء على وصول المجتمع إلى درجة أصبح القانون لا يكفي لمكافحة جرائم الفساد، لذا ندعو إلى إلغائه.

٤- ندعو إلى ضرورة عقد دورات وندوات توعوية شاملة للموظفين تبين الآثار السلبية والمدمرة لظاهرة الفساد، على اعتبار أن الواجب الوطني يتطلب الوقوف بوجها والأخبار عن المفسدين وتقديمهم للعدالة ليكون رادعا لهم.

المصادر :

القرآن الكريم

أولاً: الكتب اللغوية

١- زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤.

٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٩.

٢- أمير فارج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقاته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣- د. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، بدون سنة طبع.

٤- سمير عبود عباس، نوري صباح عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق، مظاهره. أسبابه. ووسائل علاجه، بغداد، ٢٠٠٨.

٥- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد،١٩٦٨.

٦- فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٣.

٧- د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

٨- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٧.

٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٠- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، مطبعة التوني، ١٩٨٩.

١١- هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان، ٢٠١١.

١٢- د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقات الإقليمية والدولية، ط١، الشركة العامة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون ٠٦-٠١، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

٢- خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٨.

٣- رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

رابعاً: البحوث

١- ابتسام محمد العامري، ظاهرة الفساد السياسي.. أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها: الصين نموذجاً، مجلة دراسات سياسية، العدد ٢١، بغداد، ٢٠١٢.

٢- د. أنسام قاسم حاجم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والأعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون للفترة (٢٥-٢٦) نيسان، ٢٠١٨.

٣- أياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠١٥.

٤- إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته، دراسة نظرية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ١٠، ٢٠١٧.

٥- تغريد داود سلمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق واثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة (١١)، العدد (٣٣)، ٢٠١٥.

٦- حمودي جمال الدين، الفساد الإداري - خصائصه - وسائل مواجهته -الهيئات الدولية المعنية بمكافحة وآلية معالجته بالعراق، الحوار المتمدن، العدد٤٧٢٨، ٢٠١٥.

٧- خير الله داؤد، الفساد كظاهرة عالمية وأليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، السنة ٢٧، بيروت، ٢٠٠٤.

٨- دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لسنوات، هيئة النزاهة، ٢٠١٠-٢٠١٤.

٩- طارق عبد الرسول، الاطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ١٠، ٢٠١٨.

١٠- د. محمد إسماعيل، د. بهاء الدين عطية عبد الكريم، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، دراسة تحليلية في نصوص الأمر (٥٥) والقانون النظامي الملحق به، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، ٢٠١٠.

١١- محمد غالي واهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (٢)، المجلد (١)، ٢٠٠٩.

١٢- د. مهدي عطية موحي، جاسم محمد حسين، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في تعزيز الأداء المنظمي، دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام، بدون سنة طبع.

١٣- د. نبيل العبيدي، د. سعدون حسيب عارف، مدى فاعلية التشريعات الوطنية والدولية في معالجة الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)، الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والأعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون للفترة ٢٥-٢٦، ٢٠١٨.

١٤- د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، العدد ٢٥، ٢٠١٦.

١٥- د. نوح عز الدين عبد الرزاق، الإعلام العراقي ومكافحة الفساد، مجلة الدراسات السياسية، العدد ١٥، ٢٠١٠.

١٦- هيفاء احمد محمد، الفساد وأليات مكافحته-العراق أنموذجاً، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، بدون سنة طبع.

١٧- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة لتجربة العراق في الفساد، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، العدد ٨٠، ٢٠٠٦.

خامساً: الأنترنيت

١- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية منشور على موقع الأنترنيت www. Transparen cy.org/layout. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٨.

٢- سارة زقيبة، طرق مكافحة الفساد، ٢٠١٧،مقالة منشورة على موقع الأنترنيتhttps://mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢.

٣- سمير عبود عباس، نوري صباح عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره أسبابه ووسائل علاجه، بغداد، ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع الأنترنيتwww Nazaha.irq.edare، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/ ٢٠١٩.

٤- شيرين طقاطقة، تعريف الفساد، مقال منشور على موقع الأنترنيتhttps:mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

٥- فارس حامد عبد الكريم، طبيعة جرائم الفساد العدد ٤٧٥٠، ٢٠١٩. مقال منشور على موقع الأنترنيت http://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٦.

٦- كاظم عبد جاسم الزيدي، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، ٢٠١٣، بحث منشور على موقع الأنترنيت https://kitabat.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢.

٧- ناصر كريمش خضر الجوراني --- حيدر كاظم عبد علي،التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاساتها على التشريع العراقي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ٢٠١٥، منشور على موقع الأنترنيت، https://www.iasj.net/iasj?func=article&ald2 تاريخ الزيارة ٥/ ٧/ ٢٠١٩.

٨- هزاع المحالي، جرائم الفساد في القطاع العام، ٢٠١٧، بحث منشور على موقع الأنترنيت http://alrai.com/article/10413863/تاريخ الزيارة ١٤/٨/ ٢٠١٩.

سادساً: القوانين

١- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٥- قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٨- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

٩- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

Sources :

The Holy Quran

First: language books

1- Zain Al-Abidin Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Beirut, Al-Risala Foundation, 1994.

2- Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Bin Ya`qub Al-Fayrouz Abadi, Al-Qamoos Al Muheet, 8th Edition, Al-Risalah Foundation, 2005.

Second: legal books

1- Mr. Ali Sheta, Administrative Corruption and Future Society, Alexandria, Radiation Library, 1999.

2- Amir Farag Youssef, Combating Administrative and Employment Corruption and Its Relationships to Crime at the Local, Regional and Arab Levels, Modern University Office, Alexandria, 2010.

3- Dr. Suleiman Abdel Moneim, the phenomenon of corruption, a study on the extent to which Arab legislation harmonizes with the provisions of the United Nations Convention against Corruption, the United Nations Development Office (UNDP), without a year of printing.

4- Samir Abboud Abbas, Nuri Sabah Abbas, administrative and financial corruption in Iraq, its manifestations. His causes. And means of treatment, Baghdad, 2008.

5- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, Mediator in Explaining the Penal Code, The General Theory, Part 1, Al-Zahraa Press, Baghdad, 1968.

6- Fadia Qasim Baydoun, Corruption, the most prominent crimes, effects and means of treatment, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2013.

7- Dr. Majid Salih Ibrahim Al-Kartani, Bribery and its Provisions in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Baghdad, 2008.

8- Muhammad Al-Amin Al-Bashiri, Corruption and Organized Crime, Naif Arab University for Security Sciences, Indexing, King Fahd National Library for Publishing, Riyadh, 2007.

9- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1977.

10- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, Special Section, 2nd Edition, Al-Touni Press, 1989.

11- Hashem Al-Shammari, Administrative and Financial Corruption and Its Economic and Social Effects, Al-Bazouri Press, Amman, 2011.

12- Dr. Walid Ibrahim El-Desouki, Combating Corruption in Light of the Law and Regional and International Agreements, 1st Edition, United General Company for Marketing and Supplies, Cairo, 2012.

Third: letters and narrations

1- Ben Salama Khamisa, Corruption Crimes: Prevention and Ways to Combat It in Light of Law 01-06, Master Thesis, Ben Aknoun Law Faculty, University of Algiers, 2016.

2- Khalili Lamia, Harouf Zouina, Corruption Crimes in Algerian Law, Master Thesis, Abd al-Rahman Meera University, Bejaia, 2018.

3- Rasha Ali Kazem, Corruption Crimes, A Study of the Harmonization of Arab Legislations with the United Nations Convention Against Corruption, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2012.

Fourth: Research

1- Ibtisam Muhammad al-Ameri, the phenomenon of political corruption .. its causes, effects and ways to address it: China as a model, Journal of Political Studies, Issue 21, Baghdad, 2012.

2- Dr. Ansam Qasim Hajim, Legal Protection of the Right to a Society Free of Corruption, research presented to the conference (Legislative Reform is a Path Towards Good Governance and Fighting Corruption) held by Al-Naba

Foundation for Culture and Information and the University of Kufa, College of Law for the period (25-26) April, 2018.

3- Iyad Kazem Saadoun, Criminal Images of Administrative and Financial Corruption in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended, University of Babylon Journal, Human Sciences, Volume 23, Issue 3, 2015.

4- Enas Abbas Younis Al-Fatlawi, Manifestations of Administrative and Financial Corruption and Ways to Confront It, A theoretical study, Integrity and Transparency Journal for Research and Studies, Issue 10, 2017.

5- Taghreed Dawood Salman Daoud, Administrative and financial corruption in Iraq and its economic and social impact (its causes, types, manifestations, and ways to deal with it), Al-Ghari Journal for Economic and Administrative Sciences, Year (11), Issue (33), 2015.

6- Hammoudi Jamal al-Din, Administrative corruption - its characteristics - means of confronting it - the international bodies concerned with combating and the mechanism of dealing with it in Iraq, Civilized Dialogue, No. 4728, 2015.

7- Khairallah Da'ud, Corruption as a Global Phenomenon and Mechanisms to Control It, The Arab Future Magazine, Issue 309, Year 27, Beirut, 2004.

8- Studies in the legislative and institutional frameworks of the National Anti-Corruption Strategy for years, Integrity Commission, 2010-2014.

9- Tariq Abdul Rasoul, The Legal Framework for Corruption Crimes in Light of the United Nations Convention against Corruption, Integrity and Transparency Journal for Research and Studies, Issue 10, 2018.

10- Dr. Mohamed Ismail, d. Bahaa Al-Din Atiyah Abdul Karim, Criminal Specialization of the Integrity Commission in Iraq, an analytical study of the texts of the order (55) and the statutory law attached to it, Al-Investigator Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, 2010

11- Muhammad Ghaly Wahi, Financial and Administrative Corruption in Iraq and Ways to Treat It, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Kufa, Issue (2), Volume (1), 2009.

12- Dr. Mahdi Atiyah Mohi, Jassim Muhammad Hussain, Strategies for Combating Administrative and Financial Corruption and Their Role in Enhancing Organizational Performance, An Exploratory Study of the Views of a Sample of Academics and Officials in the Offices of the Inspector General, without a year

13- Dr. Nabil Al-Obaidi, d. Saadoun Haseeb Aref, The Effectiveness of National and International Legislations in Addressing Corruption, Research presented to the Conference (Legislative Reform is a Path Towards Good Governance and Fighting Corruption), which was held by Al-Naba Foundation for Culture and Information and the University of Kufa / College of Law for the period 25-26, 2018

14- Dr. Nawar Daham Matar Al-Zubaidi, The Criminal Policy of the Iraqi Legislator in Facing Corruption Crimes, Al-Mansour Magazine, Issue 25, 2016.

15- Dr. Noah Ezz El-Din Abdel-Razzaq, Iraqi Media and Anti-Corruption, Journal of Political Studies, Issue 15, 2010.

16- Haifa Ahmad Muhammad, Corruption and its Fighting Mechanisms - Iraq as a Model, Center for Strategic Studies, University of Baghdad, without a year of printing.

18- Yasser Khaled Barakat Al-Waeli, Administrative Corruption ... Its Concept, Manifestations and Causes, with reference to Iraq's Experience in Corruption, Future Center for Studies and Research, Issue 80, 2006.

Fifth: the Internet

1- The website of Transparency International is published on the website www. Transparen cy.org/layout. Date of visit 6/18/2019.

2- Sarah Zaqiba, Methods of Combating Corruption, 2017, Manshu article On the website: https://mawdoo3.com, on the date of the visit: 22/8/2019.

3- Samir Abboud Abbas, Nuri Sabah Abbas, Administrative and Financial Corruption in Iraq, Its Manifestations, Its Causes and Means of Treatment, Baghdad, 2008, research published on the website www Nazaha.irq.edare, the date of the visit 8/20/2019.

4- Sherine Taqatqa, Definition of Corruption, an article published on the website https: mawdoo3.com, date of visit 7/30/2019.

5- Faris Hamid Abdel Karim, The Nature of Corruption Crimes Issue No. 4750, 2019. An article published on the website http://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama Date of visit 8/26/2019.

6- Kazem Abd Jassim Al-Zaidi, Legal Treatment of Corruption in Iraqi Law, 2013, a research published on the website https://kitabat.com, visit date 2/7/2019.

7- Nasser Krimish Khader Al-Jurani --- Haydar Kazem Abd Ali, International Anti-Corruption Measures and Their Implications for Iraqi Legislation, University College of Islamic Journal, 2015, published on the website, https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId2 Date of visit 7/5/2019.

8- Hazaa Al-Mahalli, Corruption Crimes in the Public Sector, 2017, research published on the Internet http://alrai.com/article/10413863/ Date of visit 8/14/2019.

Sixth: Laws

1- Law No. (15) of 1958 Illicit Gains on the Account of the People.

2- Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.

3- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

4- Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991, as amended.

5- Law No. 18 of 2008 controlling smuggled funds, which is prohibited from being circulated in the local markets.

6- Informers Reward Law No. (33) of 2008.

7- Iraqi Integrity Commission Law No. (30) of 2011.

8- The Office of Financial Supervision Law No. (31) of 2011.

9- Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of 2015.